

فكان له اخراجه ليعرفه فلا قيل كان له اخراجه ليعرفه اولاده
نصف ناظر اذا اراد ان يعزله اصلا كان له عزله ونصف غيره وربما يعز
موضع ذلك نصفه من ربيعا التوسعة فيدفع القاصي الضرر عنه وينصف
حاشا للالتصاف منصرفا عنه فيدفع الضرر من الجانبين ولو قال
اقبل بعد ما اخبره القاصي لا يملك التمسك به لانه قيل ما طلعت الوصية
ما خراج القاصي اياه **ولو اوصى الوصي غيره وكان في وصايقه يورث**
غيره اي اذا اوصى له غيره او اوصى غيره القاصي ويستبدل
غيره ما تضمنه فكر القدر في ان القاصي يخرجهم عن الوصية وهذا
يؤيد على ان الوصية صحيحة لان الاخراج يكون بعد الدعوى قلت
ويؤيد على هذا ما في المسألة من قوله ان الوصي له ان يعزله او
فاسق اخراجه القاصي عن الوصية ولو تصرف في اخراجه جاز
انتهى وكره محمد في الاصل ان الوصية باطله فيلزمها سبب
في العبد باطله لعدم الاولاد به ووجه الصحة ثم الاخراج كما ذكره
الفرغاني لان اصل النظر ثابت لغيره العبد حقة ولا ينفك القاصي
عنا نفسه وعلى غيره على ما عرفت من اصلنا واولادنا الكافي في الجملة
الا انه لم يتم النظر في ولاية العبد على اجازة سواه وممكنه لغيرها
والعادات الدينية الساعية على ترك النظر لوجوه المسئلة وانها من القاصي
بالحقبة فيخرجهم القاصي عن الوصية ويقدم غيره مقامهم انما ما
للنظر بشرط في الاصل ان يكون القاصي حقا فانه على المال لانه يكون
مورثا في اخراجه وينبذ له يعزله جلالا ما اذ اوصى الى مكاتبه او مكاتب
غيره حيث يجوز ان المكاتب وطلاقة كالحرفان يجوز بعد ذلك فالجواب
فيه كالجواب في القاصي والوصي كالقاصي ولو بلغ النصي وعقد العبد **اسلم**
انما قيل في اخراجه القاصي عنها اي الوصية والى غيره الوصي نفسه وورثته
صغار الا ايضا اليه غيره الوصية وقال ابو يوسف لا يجوز وبالقصاص
لان الولاية مستقرمة لما ان الرق بنايتها واولادها فيه اثبات الولاية للمورث على
المالك وهذا قلب المشرع لان الولاية الصادقة من الاب لا تجوز
في اعتبارها من غيرها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا خلاف الموضوع
ولا يوصية انه ما لم يستبدل المصروف فيكون اهلا للوصية والبر لا بد
عليه والاية فان الصغار وان كانوا املاك ليس لهم الية النظر في امانة
جلال ما اذا كان في الولاية كمار او الاوصيا الى عمدا لانه لا يستبدل القاصي
اذا كان المورث منه بخلاف المورث لانه ليس للقاصي ولا للصغار منعه
بعد ما ثبت الا ايضا اليه وكذا ليس له بيعه وايضا المورث اليه يورثه
ناظر لهم فصارا كالمكاتب والوصاية قد تجوز على ما رواه الحسن عن

ان حبيبة كما اذا اوصى الى رجلين احدهما بكره في الدين والاخر في الدين يكون
نقل واحد منهما وصيا فيما لوصي الممخا صفة او نقول بصار اليه كمالا يورث
الا بطل اصله وتقتصر الوصية باطلاق جميع الولاية اطلاق
اصل الاوصيا **والا لابي وان لم يكن ورثته صارا بركا ان كلهم اذ تعزيم**
كبارا لا يصح الا ايضا لان التمسك به لانه قيل ما طلعت الوصية
فيخرج عن الوفا عما التزم فلا ينفك من دفعه في اجتهاد من عمدا
امه نقالي قال انت وصي وفوقه صبي فهو وصية بعد موته حتى
اخض دين او استقرت نفق او انقضى صانته فهو وصي عمدا ويصية الى
يوسه ايضا وعقد محمد لا يجمع هذه الثلاثة والا فهو وصي فيما سبي
فاما مع داربي او اتفق على ولدي او انظر اليه وقدم با مره فليس يورث
لانه لا حق للميت فيه وكذا اعطى فلا ناهن الا ان يجمع في الحنفية
استاجر وفا فلا ينفك وصيا يبي صبر وصيا حبيبة او بوضا ساق حركه
لستقر وصا يبي بما يده رهم فلا ينافيه صلته ولو وقع اليه الفاعل وقال
ادفع هذه الاذن او فلان اذ امت فللمرء ان يورثه مريض قال العزم
احتموا عنك الغافل كما بعد موتي فالكل وصيا فان مات فقتل منهم
اشكنا واكثرهم وصيا وان قبل واحد لم ينصرف حتى يرضى اليه القاصي
غيره او يجوز له المصروف شتم وصي القاصي حصره الموت فادعي
الي غيره فوصيه يقوم مقام الاب حركه مات المورث واوصى الى
رجل ولم يترك المورث لصير وصيا في وقافته وامواله واولاده وكذا
له الوصية في ماله فهو وصي في كله عند الوصية رحمه الله تعالى وعنه
ليس الوصي في الوقف ان يوصى الي غيره يستخرج وصي الوصية لا الصغير
خاتمة ولكن لا يورثه العبدة لا فولا كالمستفاد لزوجها الوصي لا الصغير
اولادك فقال الفلك واسلك اولادها نصا وصية سمع في اب القاصي
اذا حمل انشا قايما في ماله ثم ماتت القاصي وصيا انتهى في السراجية
ولو قال فلا وصي حتى يقدم ذلك ثم الوصية في الاذن فهو كما قال اذا
اقام البيعة على الوصاية لم تقبل الا يحصر وهو اواريه او رجل الميت
عليه دين او قبله حق او جاز له قبل الميت حق او رجل اوصى له وصية
انتهى **ومن يخرج عن القيام لها من اليه غيره لانه في الطرقات اربعة**
حق المصروف وحق الورثة لانه كمال النظر بحصله لان النظر في امانة
غيره ولو نكح الوصي القاصي ذلك فلا يبيعه حتى يرضى ذلك حبيبة
لانه المستاتي قد يكون كادبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر للقاصي غيره اصلا
استبدل غيره رعاية للمظنر من الجانبين او عزله اي الوصي المختار
القاصي مع اهلية لها او للوصية قد عزله اي القاصي وان وصليته جاز